

Provisional
For participants only
23 July 2018
Arabic
Original: English

لجنة القانون الدولي
الدورة السبعون (الجزء الأول)
محضر موجز مؤقت للجلسة ٣٤١٦

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الجمعة، ١ حزيران/يونيه ٢٠١٨، الساعة ١٠:٠٠

المحتويات

القواعد الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي (*jus cogens*) (تابع)
تنظيم أعمال الدورة (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي إدراج التصويبات في نسخة من المحضر مذيبة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني وإرسالها في أقرب وقت ممكن إلى:
Chief of the Documents Management Section (dms@un.org)

والمحاضر المصنّوبة سيعاد إصدارها إلكترونياً في نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (<http://documents.un.org>).



الحاضرون:

السيد بلنسيا - أوسينا	الرئيس:
السيد آرغويو غوميس	الأعضاء:
السيدة إسكوبار إرناندث	
السيدة أورال	
السيد بارك	
السيد باسكيس - بيرموديس	
السيد بيتر	
السيد بيتريتش	
السيد تلامي	
السيد جالوه	
السيد حسونة	
السيد خوانغ	
السيد راجبوت	
السيد رودا سانتولاريا	
السيد زاغينوف	
السيد سابويا	
السيد سيسه	
السيد شتورما	
السيدة غالفاو تيليس	
السيد غروسمان غيلوف	
السيدة ليهتو	
السيد موراسي	
السيد ميرفي	
السيد نغوين	
السيد نولتي	
السيد الوزاني الشهدي	
السير مايكل وود	

الأمانة:

السيد ليوبلين أمين اللجنة

افتتحت الجلسة الساعة ١٠:١٠.

مرة أخرى موضوع القواعد الآمرة في عام ٢٠١٢، في حكمها الصادر في قضية حصانات الدولة من الولاية القضائية (ألمانيا ضد إيطاليا: اليونان كطرف متدخل). ولا يمكن القول، بالتالي، إن المسائل المتعلقة بتطبيق القواعد الآمرة قد نظرت فيها المحكمة بتوسع. أما الأحكام الصادرة عن المحاكم الوطنية فهي أيضاً قليلة ومتباعدة وغير متسقة.

ثانياً، حتى في الدوائر الأكاديمية، صُعِبَ إجراء مناقشات بشأن العديد من جوانب الموضوع لاعتبارات سياسية. ثالثاً، إن ثمة عنصراً معنوياً قوياً في القواعد الآمرة، يفسر الرغبة الطبيعية لدى بعض الكتاب والقضاة في الترويج لتطبيق هذه المعايير تطبيقاً يتجاوز ما تسمح به الممارسة الحالية للدول. ولعل من المستصوب بالتالي أن تتبع اللجنة نهجاً حذراً بالتركيز على صلب دراسة الموضوع، على غرار ما ذكره المقرر الخاص في البداية: بغرض إدراج القانون والممارسة الراهنين فيما يتعلق بالقواعد الآمرة، وتجنب الخوض في مناقشات نظرية.

وقد بذلت في التقرير محاولة لتغطية طائفة كاملة من المسائل العملية والنظرية المعقدة التي تنشأ فيما يتصل بالقواعد الآمرة، بما في ذلك تلك التي كانت موضوع مناقشة حادة والتي لم تتوصل بشأنها الدول إلى توافق في الآراء. ولئن حق الثناء للمقرر الخاص لجرأته ورغبته في تناول كل المسائل الحساسة جداً، فإن اللجنة ينبغي أن تتبع نهجاً حذراً ومتوازناً وتدرس بدقة كل جانب من جوانب مسألة نتائج القواعد الآمرة.

وانتقل إلى مشروع الاستنتاج ١٠ (بطلان المعاهدات التي تتعارض مع قاعدة آمرة من القواعد العامة للقانون الدولي *jus cogens*)، الذي يستند إلى اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩، فلاحظ أنه سيكون من المنطقي أن يبدأ مشروع الاستنتاج بتوجيه الانتباه إلى الشرط العام القاضي بألا تبرم الدول معاهدات دولية تتعارض مع القواعد الآمرة. وقال إن مسألة نتائج القواعد الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي بالنسبة لتفسير المعاهدات تستحق معالجة أشمل مما هو وارد في الفقرة ٣؛ بل إنها يمكن أن تكون موضوع مشروع استنتاج مستقل.

واستطرد قائلاً إن الفقرة ٣، التي تنص على أنه: "[...] ينبغي قدر الإمكان أن يُفسر الحكم التعاهدي على نحو يجعله متسقاً مع القاعدة الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي (*jus cogens*)"، يمكن أن يساء تفسيرها باعتبارها محاولة لصياغة قاعدة جديدة لتفسير المعاهدات الدولية تضاف إلى القواعد الواردة في اتفاقية فيينا. والواقع أن المقرر الخاص، في الفقرة ٥٧ من تقريره وفي عرضه الشفوي،

القواعد الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي (*jus cogens*) (البند ٧ من جدول الأعمال) (تابع) (A/CN.4/714) و (A/CN.4/714/Corr.1)

الرئيس: دعا اللجنة إلى استئناف نظرها في التقرير الثالث عن القواعد الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي (*jus cogens*) (A/CN.4/714 و A/CN.4/714/Corr.1).

السيد زاغايونوف: تكلم للمرة الأولى في جلسة عامة للجنة، وشكر أعضاء اللجنة الآخرين على دعم ترشيحه، وعلى الكلمات الطيبة التي عبروا عنها بمناسبة انتخابه، وقال إنه سيبدل قصاره للعمل معهم على إيجاد حلول للمهام المعقدة التي تواجهها اللجنة.

وأشار إلى أن موضوع "القواعد الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي (*jus cogens*)" موضوع مهم ومتعدد الأوجه ومعقد. وقال إنه يتفق مع المقرر الخاص على أن مسألة نتائج القواعد الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي هي أصعب جزء من الموضوع، وأكثرها إثارة للخلاف وأكثرها حساسية. وقد تطلبت الدراسة مهنية وشجاعة كبيرتين من المقرر الخاص، الذي قدم تقريراً مدروساً زود اللجنة بمادة دسمة للتفكير من شأنها أن تمكن اللجنة من الدخول في نقاش مجد وحيوي.

وقال إن الموضوع صعب لعدد من الأسباب. أولاً، إن ممارسة الدول والمحاكم الدولية محدودة. وقد ترددت محكمة العدل الدولية لسنوات في الاعتراف بوجود القواعد الآمرة. واكتفت في حكمها الصادر في قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها (نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة الأمريكية)، بالإشارة إلى أن لجنة القانون الدولي قد أعربت عن رأي مفاده أن المبدأ الذي يحظر على الأطراف استعمال القوة له طابع القاعدة الآمرة. ولم تعترف المحكمة صراحة بوجود القواعد الآمرة إلا في عام ٢٠٠٦، في حكمها الصادر في القضية المتعلقة بالأنشطة المسلحة في أراضي الكونغو (طلب جديد: ٢٠٠٢) (جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد رواندا)، والذي لم تسلط فيه الضوء على أي قواعد، بل إنها لاحظت، بدلاً من ذلك، في الفقرة ٦٤ أن كون النزاع يتعلق بالامتنال للقواعد الآمرة لا يمكن في حد ذاته أن يوفر أساساً لاختصاص المحكمة بالنظر في ذلك النزاع، وأن الاختصاص، بموجب نظامها الأساسي، يستند دائماً إلى موافقة الأطراف. وتناولت المحكمة

وجه الانتباه إلى المادة ٣١ (٣) (ج) من الاتفاقية، التي بمقتضاها يجب مراعاة أي قاعدة واجبة التطبيق في العلاقات بين الأطراف من قواعد القانون الدولي المتعلقة بالموضوع، مما يشمل بطبيعة الحال القواعد الآمرة. وأوضحت اللجنة، من جانبها، في شروحيها لمشاريع المواد المتعلقة بقانون المعاهدات، أن عملية التفسير كل لا يتجزأ وأن أحكام المادة تشكل قاعدة متكاملة تكاملاً وثيقاً. ولذلك، من الصواب التأكيد مجدداً على أن مشروع الاستنتاج المقترح يرتبط ارتباطاً عضوياً لا تنفصم عراه بالعناصر الأخرى القائمة في قواعد تفسير المعاهدات، كما هو الأمر، على سبيل المثال، في مشاريع الاستنتاجات المتعلقة بالاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة فيما يتعلق بتفسير المعاهدات.

وأخيراً، قال إنه لا يرتاح للحملة الاستهلاكية في الفقرة والتي نصها "لتلافي التعارض مع قاعدة آمرة من القواعد العامة للقانون الدولي"، إذ يمكن أن تُفسر على أنها محاولة "تكييف" تفسير القواعد الآمرة. ويمكن تصويب هذه العبارة الاستهلاكية أو حذفها.

وانتقل إلى مشروع الاستنتاج ١٤ (الإجراء الموصى به لتسوية النزاعات التي تنطوي على تعارض بين معاهدة وقاعدة آمرة من القواعد العامة للقانون الدولي (*jus cogens*)، فقال إنه يتفق مع رأي المقرر الخاص، المعرب عنه في الفقرتين ٤٩ و ١٣٥ من التقرير والقائل إن المادة ٦٦ (أ) من اتفاقية فيينا قد أقامت اختصاص المحكمة بالبت في نزاع بشأن صحة معاهدة، وليس بالبت في المسائل المتصلة بالقواعد الآمرة وانتهاكها. غير أنه تساوره شكوك فيما يتعلق بالتوصية الواردة في الفقرة ١، التي تستند إلى المادة ٦٦ (أ)، والتي تدعو إلى أن يُعرض أي نزاع بشأن ما إذا كانت معاهدة تتعارض مع قاعدة آمرة من القواعد العامة للقانون الدولي على محكمة العدل الدولية للبت فيه، ما لم يتفق طرفاً النزاع على عرضه للتحكيم. إذ يبدو أن هذه التوصية تنطبق حتى على الدول التي ليست أطرافاً في الاتفاقية. وعلاوة على ذلك، استناداً إلى الفقرة ٥٤ من التقرير، فإن تفسير المادة ٦٦ (أ) تفسيراً يمنع الدول الأخرى من اللجوء إلى محكمة العدل الدولية للبت في صحة المعاهدة يفسح المجال لاحتمال الغموض.

وانتقل إلى مشروع الاستنتاج ١١ (إمكانية الفصل بين أحكام المعاهدة التي تتعارض مع قاعدة آمرة من القواعد العامة للقانون الدولي (*jus cogens*) والمسألة التي أثارها المقرر الخاص في عرضه الشفوي والمتعلقة بما إذا كان ينبغي الإبقاء على كلمة "باطلة" أو الاستعاضة عنها بلفظ "لاغية" في مشروع الاستنتاج وفيما تبقى من مشاريع الاستنتاجات، وقال إنه ينبغي استخدام لغة متسقة. ورأى أن كلمة "لاغية" أفضل. وفيما يتعلق بالفقرة ٢، ينبغي تقديم توضيح مفصل في الشرح بشأن إمكانية الفصل بين أحكام المعاهدة التي تظل سارية حتى بعد نشوء تعارض بين الأحكام الأخرى للمعاهدة وقاعدة جديدة من القواعد الآمرة.

وأشار إلى أن الصيغة المقترحة لمشروع الاستنتاج تحيد عن اتفاقية فيينا والكيفية التي فهمتها بها الدول. وهذا التباين لا يحل بإضافة إشارة إلى قواعد اختصاص محكمة العدل الدولية. أولاً، إن المادتين ٦٥ و ٦٦ من الاتفاقية تتيح للأطراف فرصة استخدام أي وسيلة من الوسائل السلمية لتسوية المنازعات، على النحو المنصوص عليه في المادة ٣٣ من ميثاق الأمم المتحدة، وذلك في غضون اثني عشر شهراً. ولذلك من غير الواضح لماذا ينبغي أن تحد اللجنة من خيارات الأطراف في هذا الصدد. وأشار أيضاً إلى أن العديد من الدول الأطراف قد أبدت تحفظات واعتراضات على المادة ٦٦ وأن عشرات الدول ليست أطرافاً في الاتفاقية. وفيما يتعلق بالخيار الافتراضي الذي مفاده أن الدولة التي ليست طرفاً في المعاهدة

وفيما يتعلق بمشروع الاستنتاج ١٢ (إزالة النتائج المترتبة على الأعمال التي تم القيام بها استناداً إلى معاهدة باطلة)، أعرب عن امتنانه للمقرر الخاص لقيامه بتصويب هام لصياغة الفقرة ١ من مشروع الاستنتاج مما جعل مشروع الاستنتاج أقرب إلى صيغة المادة ٧١ (نتائج بطلان معاهدة تتعارض مع قاعدة آمرة من القواعد العامة للقانون الدولي) من اتفاقية فيينا. وينبغي أن تنظر لجنة الصياغة أيضاً، أثناء مناقشتها لمشروع الاستنتاج، فيما إذا كانت صيغة الفقرة ٢، التي حادت عن المادة ٧١(٢)، صيغة مناسبة.

وفيما يتعلق بمشروع الاستنتاج ١٣ (القواعد الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي (*jus cogens*) وأثارها على

الممارسة قانون. ورأى أن هذه الحالة ليست "مستبعدة للغاية" كما أشار إليه المقرر الخاص. وسيكون من المفيد أن يدرج في الشرح التحليل الوارد في الفقرة ١٣٩.

وقال إن النص في الفقرة ٣ من مشروع الاستنتاج على أن قاعدة المعارض المصر لا تنطبق على القواعد الآمرة يتطلب مزيداً من الدراسة المتأنية، على الرغم من أن المقرر الخاص وصف المسألة بأنه تحصيل حاصل. ولئن كان يقدر كون صيغة هذه الفقرة مقتضبة ومباشرة ولا لبس فيها، فإنها لا تعكس تماماً الطابع المعقد للموضوع وتحدد عنه المبدأ التقليدي الذي بموجب لا يمكن أن تنشأ الالتزامات إلا إذا وافقت عليها الدول. وفي هذا الصدد، كتب كوسكينيمي أن العلاقة بين القواعد الآمرة والاعتراض المصر هي نقطة تصطدم عندها قوة ماحقة بموضوع ثابت من النظرية القانونية الدولية. والسماح بالاعتراض المصر على القواعد الآمرة من شأنه أن يقوض سمو تلك القواعد، ويجعلها إلى قواعد عادية مبتذلة؛ وإذا كانت القواعد الآمرة يمكن أن تسحق حتى الاعتراضات المشروعة، فإنها ستقوض فكرة كون الاعتراض المصر يعمل على حماية رضا الدولة.

وفي الفقرة ١٤٢ من تقريره، لاحظ المقرر الخاص عن حق أن السؤال الرئيسي هو أنه في حالة ما إذا قبل المجتمع الدولي ككل واعترف بعدم جواز الخروج عن القاعدة المعنية، فهل تُلزم الدولة المعارضة المصرية بتلك القاعدة؟ ولئن كان يتفق تماماً مع المقرر الخاص على أنه متى نشأت قاعدة آمرة، فإن على جميع الدول بدون استثناء التقييد بها، لا يزال من غير الواضح بالضبط كم عدد الدول التي يلزم أن تعترض على القاعدة حتى لا تستوفي معيار القبول والاعتراف بعدم جواز الخروج عليها. وإذا كانت تلزم ثلاثة أرباع بلدان العالم لقبول قاعدة جديدة بصفتها قاعدة آمرة لكي تكون قاعدة مقبولة ومعترفاً بها بصفتها تلك، على غرار ما اقترحه السيد غوين، فإن ذلك يستلزم اعتراض حوالي ٥٠ دولة عليها حتى لا تقبل باعتبارها قاعدة من القواعد الآمرة. وعلى النقيض من ذلك، ذكر الاتحاد الروسي في اللجنة السادسة في الدورة الثانية والسبعين للجمعية العامة أنه لكي تنشأ قاعدة آمرة، يلزم اعتراف جميع الدول بها. وأبدى السيد كولودكين وبعض أعضاء اللجنة ميلاً نحو رأي يشترط "أغلبية كبيرة جداً"، تمثل جميع المناطق، وجميع مجموعات الدول وجميع النظم القانونية. وفي الوقت نفسه، أشارت الصين إلى أن معيار "أغلبية كبيرة جداً" غير دقيق شأنه في ذلك شأن معيار "أغلبية كبيرة"، في حين فهمت رومانيا من عبارة "أغلبية كبيرة جداً" أنها تعني "شبه إجماع". واعتذر لإعادة فتح مناقشة العام الماضي بشأن معايير تحديد

سيتعين عليها أن تعرض الأمر على محكمة العدل الدولية عندما تتعارض مع قاعدة من القواعد الآمرة، فإن فهمه للمسألة هو أن المادة ٦٦ رغم أنها تشير إلى "أي طرف من أطراف نزاع" ولا تشير إلى "أطراف معاهدة"، عندما تقر بالاعتراض مع المادة ٦٥ ومواد أخرى في الباب الخامس من الاتفاقية (بطلان المعاهدات وإنهاؤها وتعليق نفاذها)، فإن المادة ٦٦ يمكن أن تفهم على أنها تشير إلى أطراف النزاع من بين الأطراف في المعاهدة، على النحو المحدد في المادة ٢ (١) من الاتفاقية. وقد ورد هذا الفهم أيضاً في الأدبيات. فعلى سبيل المثال، ذهب توموشات إلى القول في مقاله المعنون "الالتزامات الواقعة على عاتق الدول بدون إرادتها أو ضد إرادتها"، أن واضعي اتفاقية فيينا قد جعلوا من تعارض معاهدة مع قاعدة من القواعد الآمرة واقعة قانونية ينبغي تسويتها بين الأطراف في المعاهدة، دون أن يسمح لدولة ثالثة بالاحتجاج ببطلان المعاهدة. وعبرت كريغر عن نفس الرأي في شرحها لمجريات المفاوضات المتعلقة بالاتفاقية. غير أنه يدرك أن آراء أخرى وردت أيضاً في الأدبيات.

وأخيراً، أشار إلى أن المقرر الخاص قد أقر صراحة أن مشروع الاستنتاج لا يعكس حالة القانون الدولي وليس إلا ممارسة موصى بها. ولهذه الأسباب جميعها، يرى أن مشروع الاستنتاج يتطلب إعادة صياغة واسعة النطاق. ويبدو من المشكوك فيه استصواب تنقيح أحكام اتفاقية فيينا.

وانتقل إلى مشروع الاستنتاج ١٥ (نتائج القواعد الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي (*jus cogens*) بالنسبة إلى القانون الدولي العرفي)، فأشار إلى أن الفقرة ١، التي تنص على أنه "لا تنشأ قاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي إذا كانت تتعارض مع قاعدة آمرة من القواعد العامة للقانون الدولي (*jus cogens*)"، ينبغي تصويبها حتى تتماشى مع قواعد المنطق الصوري، لأن ما لم ينشأ بعد لا يمكن أن يتعارض مع أي شيء. وفي هذا الصدد، اقترح النظر في صيغة بديلة للإشارة إلى أن ممارسة الدول والاعتقاد بالإلزام اللذين يتعارضان مع قاعدة من القواعد الآمرة القائمة لا يمكن أن يُنشئا قواعد القانون الدولي العرفي.

وفي سياق منفصل، قال إنه يتفق تماماً مع الاستنتاج الذي خلص إليه المقرر الخاص في الفقرة ١٣٩ من تقريره من أن انتشار ممارسة للدول تتعارض مع قاعدة من القواعد الآمرة لن ينشئ قاعدة من قواعد القانون الدولي حتى وإن كانت الدول تعتقد أن هذه

التقرير لا يتناول إلا مسؤولية الدول وليس مسؤولية المنظمات الدولية، وأعرب عن الأمل في أن يتناول مشروع الاستنتاج هذه المسألة.

ويستند مشروع الاستنتاج ٢٠ (واجب التعاون) إلى المادتين ٤٠ و ٤١ من المواد المتعلقة بمسؤولية الدول. في شرح المادة ٤١، ذكر أنه، نظراً إلى تنوع الظروف التي قد تكون قائمة، لم تحدد الفقرة بالتفصيل الشكل الذي ينبغي أن يتخذه هذا التعاون. وبالمثل، لم يُركز على التدابير التي يمكن للدول أن تتخذها لمنع الإحالات الجسيمة. وفي هذا الصدد، سيكون من المفيد النظر مرة أخرى فيما إذا كان ثمة حاجة إلى الفقرة ٣ التي تتعلق بالأشكال العديدة التي يمكن أن يتخذها التعاون، والنظر في مضمون الفقرة. وبصفة خاصة، حذفت من النص جميع الإشارات إلى نظام الأمن الجماعي الدولي الأولي والأساسي، بما في ذلك مجلس الأمن، والذي كان المقرر الخاص محقاً في ذكرها في الفقرة ٩٠ من تقريره، واستخدمت بدلاً من ذلك عبارات "آليات التعاون المؤسسي" و "ترتيبات تعاونية مخصصة". وعلاوة على ذلك، ذُكرت لجنة مناهضة التعذيب في الفقرة ٩١ من التقرير كمثال لهذه الآلية، في حين أنها تتألف من خبراء مستقلين، وبالتالي لا يمكن اعتبارها آلية تيسر التعاون بين الدول.

وفيما يتعلق بمشروع الاستنتاج ٢١ (واجب عدم الاعتراف والامتناع عن تقديم المساعدة)، اقترح أن تضاف فقرة جديدة، استناداً إلى صيغة محكمة العدل الدولية في فتواها في القضية المتعلقة بالآثار القانونية المترتبة بالنسبة للدول على استمرار وجود جنوب أفريقيا في ناميبيا (جنوب غرب أفريقيا) رغم قرار مجلس الأمن ٢٧٦ (١٩٧٠)، والتي أورد المقرر الخاص إشارة إليها في الفقرة ١٠٠ من تقريره. وفي تلك الفتوى، قالت المحكمة "إن النتائج المترتبة على عدم الاعتراف بالوضع ينبغي ألا تؤثر سلباً على السكان المتضررين أو تحرمهم من أي مزايا، وبالتالي، ينبغي الاعتراف بالأعمال التي تمس السكان المدنيين، من قبيل تسجيل الولادات والوفيات والزيجات، بصرف النظر عن الإخلال ذي الصلة".

وانتقل إلى مشروع الاستنتاج ٢٢ (واجب إقامة الولاية القضائية المحلية على الجرائم المحظورة بمقتضى قواعد أمرة من القواعد العامة للقانون الدولي) ومشروع الاستنتاج ٢٣ (عدم الاعتماد بالمنصب الرسمي وعدم انطباق الحصانة الموضوعية)، فأشار إلى أنهما يبيان المناقشات التي جرت بالفعل فيما يتعلق بمشروع المادة ٧ من مشاريع المواد المتعلقة بحصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية

القواعد الأمرة، ولكنها شديدة الارتباط بمسألة الدولة المعترضة المصرة. واقترح أن تفكر لجنة الصياغة في سبل للتمييز بدقة أكبر بين جواز الاعتراضات على قاعدة من القواعد الأمرة القائمة والاعتراضات على القاعدة خلال نشوئها.

وانتقل إلى مشروع الاستنتاج ١٧ (نتائج القواعد الأمرة من القواعد العامة للقانون الدولي) *(jus cogens)* بالنسبة إلى القرارات الملزمة الصادرة عن المنظمات الدولية، ونبه إلى ضرورة دراستها بعناية في ضوء الآراء المتضاربة بشأن ما إذا كانت قرارات المنظمات الدولية يمكن اعتبارها مصدراً من مصادر القانون؛ وضرورة دراسة نتائج القواعد الأمرة بالنسبة إلى قرارات المنظمات الدولية في ضوء الصكوك المنشئة ذات الصلة؛ والطابع الفريد لقرارات مجلس الأمن، التي تستند إلى المادة ١٠٣ من ميثاق الأمم المتحدة؛ والطابع النظري للمناقشة في غياب ممارسة الدول أو المحاكم الدولية ذات الصلة، رغم ما لنتائجها المحتملة من تداعيات عملية كلياً بل وخطيرة. واستناداً إلى مشروع الاستنتاج، يمكن أن تقرر الدول والمحاكم ما إذا كانت ستمثل لقرار منظمة دولية، بما في ذلك قرار مجلس الأمن، بناء على تقييمها لمدى امتثال القرار للقواعد الأمرة. ويمكن للدول الراغبة في تجنب التزامها بالامتثال لقرارات ملزمة أن تفسر مشروع الاستنتاج بأنه دعوة إلى القيام بذلك تحديداً، استناداً إلى قواعد أمرة من قبيل حظر استخدام القوة، أو حق الشعوب في تقرير المصير، أو عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول. وقد يكون لورود إشارة من هذا القبيل من اللجنة أثر سلبي على عمل مجلس الأمن من أجل تعزيز السلم والأمن الدوليين والذي يواجه فعلاً تحديات معروفة جيداً، كما قد يكون لها أثر على فعالية المنظمات الدولية عامة.

وعند التفاوض على مشروع أي وثيقة في أي منظمة دولية، تكون جميع الوفود دائماً على اقتناع بأنها تتصرف بما يتفق مع القواعد الأمرة والقواعد الأخرى للقانون الدولي بهدف كفالة الامتثال لتلك القواعد. وينبغي إعادة صياغة مشروع الاستنتاج لكي يعكس هذا الواقع باستخدام صيغة وصفية بقدر أكبر من خلال التأكيد على الدور الذي تضطلع به القواعد الأمرة في توجيه الدول عند اعتماد القرارات في سياق المنظمات الدولية.

وأشار إلى أن مشاريع الاستنتاجات ١٩ و ٢٠ و ٢١ تتعلق بمسؤولية الدول وتدرج إلى حد كبير الأحكام ذات الصلة من مواد اللجنة بشأن مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً. وتساءل على غرار السيد نغوين، عن السبب الذي جعل

عن حلول للمسائل الصعبة التي تجعل من هذا الموضوع موضوعاً أكثر إثارة للاهتمام.

السيد شتورما: قال إن التقرير واضح وموجز وموثق توثيقاً جيداً؛ وطوله مبرر تماماً بالمسائل الهامة التي تتناولها مشاريع الاستنتاجات الجديدة الأربعة عشر التي يتضمنها. وقال إنه يتفق عموماً مع نصح المقرر الخاص ومع مشاريع استنتاجاته. وسبق له في الدورة السابقة، أن أيد كلا من الطبيعة العامة للقواعد الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي ومعايير تحديد هذه القواعد، بوصفهما عناصر ضرورية لاستيعاب العناصر التي تميزها عن القواعد الأخرى للقانون الدولي. وكل ما تبقى لرسم صورة كاملة هو تناول جميع النتائج القانونية للقواعد الآمرة.

وقال إنه يتفق مع المقرر الخاص على أن العديد من النهج المنهجية ممكنة، ولا يعترض على النهج المتبع في التقرير. ويرى أن المهم هو السعي بإخلاص إلى تناول جميع النتائج الممكنة للقواعد الآمرة، لا في قانون المعاهدات فحسب، بل حتى فيما يتعداه. ومن البديهي أن المجالات الرئيسية التي يمكن تحديد نتائج القواعد الآمرة فيها هي القانون التعاهدي وقانون مسؤولية الدول؛ وأعمال التدوين التي قامت بها اللجنة سابقاً ذات صلة بالمجالين معاً. بيد أنه مما لا يقل أهمية في التحليل القانوني للمقرر الخاص التركيز أيضاً على الآثار الأخرى للقواعد الآمرة، بما في ذلك آثارها على المسؤولية الجنائية الفردية في القانون الجنائي الدولي، واختصاص المحاكم الدولية، والقانون الدولي العربي، بل حتى قرارات مجلس الأمن في ضوء المادة ١٠٣ من ميثاق الأمم المتحدة. فجميع هذه المسائل لم تناقش في الكتابات الفقهية فحسب، بل إنها أوردت أيضاً مشاكل عملية هامة، بما في ذلك فيما يتعلق بمحكمة العدل الدولية وغيرها من المحاكم والهيئات القضائية. وكون الاجتهاد القضائي الدولي والوطني ينطوي على آراء متباينة أحياناً لا يقوم سبباً يثني عن تناول تلك المسائل. ويبدو أن جميع الجوانب مترابطة إلى حد ما ولا تستوعب في مجموعها نتائج القواعد الآمرة بالمعنى الضيق فحسب، بل إنها تشمل أيضاً السمات المميزة لتطوير القانون الدولي المعاصر. وبدل العودة إلى الماضي، ينبغي أن تستخلص اللجنة استنتاجات بشأن مسائل القانون الدولي ذات الصلة حاضراً ومستقبلاً.

وتتبع مشاريع الاستنتاجات المتعلقة بآثار القواعد الآمرة على المعاهدات عموماً عن المواد ذات الصلة من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩. وفيما يتعلق بمشروع الاستنتاج ١٠، تستند الفقرتان ١ و ٢

الجنائية الأجنبية. وأعرب عن رأي مفاده أن المسائل التي أثرت في مشاريع الاستنتاجات، والتي تتعلق بالمسؤولية الجنائية للأفراد، تخرج عن نطاق الموضوع قيد النظر. كما يتعذر فهم سبب التركيز على هذه الجوانب على وجه الخصوص. ونظراً لأن النتائج المحددة لبعض القواعد الآمرة فيما يتعلق بالجرائم بموجب القانون الدولي، من قبيل جريمة الإبادة الجماعية، يجري النظر فيها، فإنه ليس من الواضح سبب عدم إدراج نتائج انتهاك القواعد الآمرة الأخرى، من قبيل الحق في تقرير المصير. فخلال المناقشة الحادة في موضوع الحصانة، أدلى بالعديد من الحجج ضد مشروع المادة ٧. وقدم السيد كولودكين على وجه الخصوص تحليلاً مفصلاً واقترح اتباع نهج بديل في موضوع مشروع المادة تلك.

وأوضح أنه ليس ثمة ما يبرر منهجياً ازدواجية المسار الذي اتبعته اللجنة في نظرها في الموضوع الحالي. إذ يختلف النهج التي اقترحه المقرر الخاص عن النهج الذي اتبعه المقرر الخاص بشأن موضوع الحصانة ومشروع المادة ٧. فعلى سبيل المثال، في حين أن مشروع المادة ٧ يحتوي على قائمة محدودة من الجرائم، فإن مشروع الاستنتاج ٢٣ يفتح باب التفسير على مصراعيه، مما يجعل سعي اللجنة إلى التوصل إلى توافق في الآراء أمراً أكثر صعوبة. وتفضي ازدواجية العمل الذي يجري القيام به بشأن موضوع الحصانة إلى تزايد احتمال أن تظهر من جديد في المناقشات الصعبة أصلاً لموضوع القواعد الآمرة تلك الخلافات العميقة التي ظهرت خلال السنة الماضية بين أعضاء اللجنة بشأن موضوع الحصانة. وقد يصبح العجز عن التوصل إلى اتفاق بشأن استنتاج من الاستنتاجات نمطاً متكرراً، مما يقوض مصداقية اللجنة - وهي نتيجة ينبغي تجنبها بأي ثمن.

وقال إنه يتفق مع الذين يرون أن المقترحات الداعية إلى إقرار استثناءات من الحصانة الموضوعية لا أساس لها في القانون الدولي الراهن، ولا تعكسه أو تعكس أي نوع من التوجه المتسق في ممارسة الدول أو المحاكم. وبناء عليه، لا تصلح هذه الاستثناءات لإدراجها في مشاريع الاستنتاجات، التي يلزم أن تعكس بحكم تعريفها القانون بصيغته الراهنة.

وفي ضوء ما تقدم، يرى أن مشروع الاستنتاجين ٢٢ و ٢٣ لا ينبغي إحالتهما إلى لجنة الصياغة.

وشكر المقرر الخاص على عمله المستفيض في إعداد التقرير ومشاريع الاستنتاجات، وأكد التزامه بالإسهام البناء في البحث

إذا كانت تتعارض مع قاعدة أمرة من القواعد العامة للقانون الدولي ومتى كانت تتعارض معها، إذ يبدو أنها تعكس بقدر أكبر من الوضوح الفكرة القائلة بأن القرار قد يكون ملزماً قانوناً في جميع الجوانب، إلا إذا كان يتعارض مع قاعدة من القواعد الأمرة. والتوجيهات التفسيرية الواردة في الفقرة ٢ مفيدة، لأن معظم المسائل يمكن حلها عن طريق التفسير. كما أعرب عن تأييده لمضمون مشروع الاستنتاج ١٨. فالقواعد الأمرة والالتزامات ذات الحجية المطلقة تجاه الكافة مفهومان مختلفان فعلاً: إذ إن القاعدة الأمرة تنشئ التزامات ذات حجية مطلقة تجاه الكافة، لكن ليست كل الالتزامات ذات الحجية المطلقة تجاه الكافة ناتجة عن قواعد أمرة. ولعل هذا ما يمكن توضيحه على نحو أفضل في الشرح.

وفيما يتعلق بمشاريع الاستنتاجات ١٩ و ٢٠ و ٢١ المتعلقة بآثار القواعد الأمرة على قانون مسؤولية الدول، يرى أنها مقبولة، لأنها تنبع من المواد المتعلقة بمسؤولية الدول؛ غير أن بعض المسائل يمكن توضيحها في الشرح.

وفيما يتعلق بمسألة المسؤولية الجنائية الفردية في القانون الجنائي الدولي، قال إن التحليل الوارد في الفقرات ١١٢ إلى ١٣١ من التقرير بالغ الأهمية. وعلى الرغم من أن المسألة مشمولة بمشروع استنتاجين، أي مشروع الاستنتاج ٢٢ (واجب إقامة الولاية القضائية المحلية على الجرائم المحظورة بمقتضى قواعد أمرة من القواعد العامة للقانون الدولي) ومشروع الاستنتاج ٢٣ (عدم الاعتداد بالمنصب الرسمي وعدم انطباق الحصانة الموضوعية)، فإنهما ينبغي أن يقرأ في سياقهما. وقاعدة عدم الاعتداد بالمنصب الرسمي راسخة بالفعل وما إدراجها في مشاريع المواد المتعلقة بالجرائم ضد الإنسانية التي اعتمدها اللجنة في القراءة الأولى في دورتها التاسعة والستين المعقودة في عام ٢٠١٧، إلا مجرد مثال لفئة من الجرائم المحظورة بموجب القواعد الأمرة. ولئن كان من المحتمل أن تثير الفقرة ٢ من مشروع الاستنتاج ٢٣ المتعلق بعدم انطباق الحصانة الموضوعية قدراً أكبر من الإشكال لبعض الأعضاء، فإنه يرى أن جميع الجوانب مترابطة وأن الفقرة ١٣٢ من التقرير تضعها في سياقها. وإذا مارست دولة ما ولايتها المحلية على النحو الواجب، ليس فقط من خلال إقامة ولايتها فحسب، بل أيضاً من خلال التحقيق والملاحقة القضائية على الجرائم الدولية المنتهكة للقواعد الأمرة، فمن المفترض ألا تواجه تلك الدولة أي مشكلة في الاستثناء من الحصانة، وذلك لأن مسألة رفع عن الحصانة لا تطرح بكل بساطة. وينبغي أن يدرج في الشرح

إلى المادتين ٥٣ و ٦٤ من الاتفاقية. أما الفقرة ٣ فمختلفة من حيث إنها تقدم توجيهات تفسيرية مفيدة، ولا سيما فيما يتعلق بمشروع الاستنتاج ١٧. ففي البلدان التي تلزم فيها أحكام دستورية الدولة باحترام جميع التزاماتها بموجب القانون الدولي، تعد هذه القاعدة التفسيرية واضحة، وتتقيد بها المحكمة الدستورية والمحاكم الأخرى؛ وعلاوة على ذلك، من النادر للغاية أن يفضي التعارض المباشر بين حكم من أحكام المعاهدة وقاعدة من القواعد الأمرة، إلى بطلان المعاهدة؛ إذ يبدو أن معظم هذه المسائل يمكن أن تحل عن طريق التفسير.

وبناءً عليه، أيد أيضاً مشروع الاستنتاجين ١١ و ١٢، اللذين تبنق آثارهما عن اتفاقية فيينا، ووافق على مشروع الاستنتاج ١٣، الذي يستند إلى دليل الممارسة المتعلقة بالتحفظات على المعاهدات الذي وضعته اللجنة. ويبدو مشروع الاستنتاج ١٤ لأول وهلة وكأنه حكم لمعاهدة متوخاة؛ بيد أنه نظراً للعناية التي صيغت بها التوصية بشأن الإجراءات، إلى جانب التحليل الوارد في التقرير اقتنع بأنها توصية ملائمة. فاتفاقية فيينا ذاتها تضمنت أحكاماً بشأن الإجراءات في المادتين ٦٥ و ٦٦ منها. ولا ينبغي لفرادى الدول أن تبادر من تلقاء نفسها إلى اتخاذ قرار نهائي بإبطال معاهدة استناداً إلى قاعدة من القواعد الأمرة.

وفيما يتعلق بمشروع الاستنتاج ١٥، قال إنه يؤيد صياغة الفقرتين ١ و ٢، وأعرب بوجه خاص عن ارتياحه بشأن الفقرة ٣ المتعلقة بعدم انطباق قاعدة المعارض المصغر، التي تعكس ما صيغ في الآونة الأخيرة في شكل بند "عدم إحلال" في مشاريع الاستنتاجات المتعلقة بتحديد القانون الدولي العرفي. كما أنه يتفق مع مشروع الاستنتاج ١٦.

وقال إن مشروع الاستنتاج ١٧ أكثر إثارة للجدل. ووافق على أن القواعد الأمرة يمكن أن تكون لها أيضاً نتائج بالنسبة للقرارات الملزمة الصادرة عن المنظمات الدولية، بما فيها قرارات مجلس الأمن. وعلى سبيل المثال، في القضيتين المضمومتين المتعلقتين بياسين عبد الله قاضي ومؤسسة البركات الدولية ضد مجلس الاتحاد الأوروبي ومفوضية الجماعات الأوروبية، لم تخلص محكمة العدل الأوروبية إلى أن قرارات مجلس الأمن لا تخضع للقواعد الأمرة، بل إنها أبطلت الآثار المترتبة على قرار ملزم من مجلس الأمن على أساس حجة أقل إقناعاً بشأن استقلال النظام القانوني للاتحاد الأوروبي. غير أنه يفضل الاستعاضة عن عبارة "لا تنشئ التزامات ملزمة" بصيغة "لا تنطبق

الاستنتاجين لا يتناولان إلا البطلان في حين أن أحكامهما تتعلق في الواقع بالبطلان والإنهاء معاً.

وثمة أيضاً مشاكل هيكلية أخرى أكثر صعوبة، في مشاريع الاستنتاجات. فالمادة ٤٢ (صحة المعاهدات واستمرار نفاذ مفعولها) من اتفاقية فيينا تنص بوضوح على أن إمكانية بطلان معاهدة بموجب الباب الخامس، الفرع ٢، أو إنهاؤها بموجب الباب الخامس، الفرع ٣، لا يمكن أن تقوم إلا وفقاً لأحكام الاتفاقية. وتشمل هذه الأحكام الإجراءات الواردة في الباب الخامس، الفرع ٤. وعملاً بالمادة ٦٥، يجب هذا الإجراء أن يبدأ بقيام طرف في المعاهدة بإخطار الأطراف الأخرى بأنه يجتج بسبب للطعن في صحة المعاهدة أو لإنهاء المعاهدة. وتتاح للأطراف الأخرى عندئذ فرصة الرد. ووفقاً للمادة ٦٧، يجب أن يتم هذا الإخطار عن طريق مسؤول مفوض حسب الأصول. ولم يدرج المقرر الخاص أي حكم من هذه الأحكام الإجرائية في مشاريع الاستنتاجات ولم يقدم تفسيراً لإغفالها.

وعلاوة على ذلك، فإنه بموجب المادة ٦٦ من اتفاقية فيينا، إذا اعترضت الأطراف الأخرى على ادعاء بطلان المعاهدة أو إبطالها بمقتضى القواعد الآمرة، أمكن عرض المنازعة على محكمة العدل الدولية أو على التحكيم بعد مهلة ١٢ شهراً. وقد أدرج هذا الجزء من الإجراء في مشروع الاستنتاج ١٤ جزئياً، ولكن وصف بأنه "الإجراء الموصى به". وصحيح أن اللجنة لا تستطيع أن تخول الاختصاص لمحكمة العدل الدولية. غير أن وصف التوصية بأنها فعلاً خطوة ملزمة قانوناً للدول الأطراف في اتفاقية فيينا في العلاقات التعاهدية فيما بينها مسألة تثير الإشكال. وعلاوة على ذلك، اكتفى المقرر الخاص في تقريره بالسعي لفترة وجيزة إلى فصل التزامات اتفاقية فيينا المقصودة عن القانون الدولي العرفي، الذي لا يلزم بالضرورة أن يكون متوافقاً مع اتفاقية فيينا.

وثمة مشكلة أكبر هي أن مشاريع الاستنتاجات لا تنص على عملية محددة لإقرار أو رفض ادعاء طرف بأن معاهدة ما باطلة أو أنها أنهيت نتيجة تعارضها مع قاعدة من القواعد الآمرة، إذا اعترضت الأطراف الأخرى في المعاهدة. وهذا ما يؤدي تحديداً إلى المشكلة التي صممت الدول على تفاديها عند إدراج مفهوم القواعد الآمرة في اتفاقية فيينا ألا وهي: احتمال احتجاج دولة طرف بالقواعد الآمرة في استخفاف، دون أن تكون هناك أي وسيلة لتحديد ما إذا كان ادعاء الطرف صحيحاً. ولا بد أن توضح مشاريع الاستنتاجات أن الادعاء الانفرادي لطرف ببطلان معاهدة بسبب

ذلك الترابط والطابع الاستثنائي لعدم انطباق الحصانة. وقال إن المقرر الخاص كان محقاً في تمييزه مسألة عدم انطباق الحصانة الموضوعية عن القضايا المعروضة على محكمة العدل الدولية والتي تناولت الحصانة الشخصية وعن القضايا المتعلقة بالولاية القضائية المدنية، ولم يناقش إلا الجوانب المتعلقة بالولاية القضائية الجنائية فيما يتصل بالنطاق المحدود جداً لانتهاكات القواعد الآمرة التي تشكل أيضاً جرائم دولية. فالحصانة الموضوعية تحمي الأعمال الرسمية للدول ولا تحمي الأشخاص بصفتهم تلك. وبناء على ذلك، إذا كانت الآثار المترتبة على القواعد الآمرة تشمل بطلان ما يتعارض مع القواعد الآمرة من معاهدة أو عمل انفرادي للدولة، وكذلك واجب عدم الاعتراف أو تقديم المساعدة، في إطار مسؤولية الدول، وواجب ممارسة الولاية القضائية المحلية، في إطار القانون الجنائي الدولي، فإنه لا يوجد سبب وجيه يسوغ تمتع هذه الأعمال المخالفة للقواعد الآمرة بالحصانة الموضوعية. واختتم بالتوصية بإحالة جميع مشاريع الاستنتاجات إلى لجنة الصياغة.

السيد ميرفي: شكر المقرر الخاص على تقريره الثالث

عن الموضوع، وعلى عرضه الشفوي بشأنه، وقال إنه لا يعترض على طول التقرير. ونظراً لإقرار المقرر الخاص في عرضه الشفوي بأن الموضوع قيد النظر هو "خلافي وحساس وصعب"، ونظراً لعدد مشاريع الاستنتاجات المقترحة، فإنه ربما كان ينبغي أن يكون التقرير أطول من ذلك. ولئن كان يتضمن الكثير مما يثير الإعجاب، فإن التحليل، في عدة حالات، لم يكن وافياً بالقدر الذي ربما كان يتطلبه الأمر.

واستطرد قائلاً إن المجموعة الأولى من مشاريع الاستنتاجات المقترحة، أي مشاريع الاستنتاجات ١٠ إلى ١٤، تناولت نتائج القواعد الآمرة بالنسبة للقواعد الثانوية للقانون الدولي المتعلقة بقانون المعاهدات. واستندت مشاريع الاستنتاجات إلى نخبة من أحكام اتفاقية فيينا ودليل الممارسة المتعلق بالتحفظات على المعاهدات الذي وضعته اللجنة. ولا توجد مشكلة متأصلة في التجميع الانتقائي للأحكام، لكن الطريقة التي تم بها تعني أن مشاريع الاستنتاجات ١٠ و ١١ و ١٢ و ١٤ لا تعكس التوازن الأصلي المعرب عنه في الباب الخامس من اتفاقية فيينا. وثمة مشكلة هيكلية تتمثل في أن عنوان مشروع الاستنتاجين ١٠ و ١٢ لا يشير إلى البطلان، في حين أن المادتين المناظرتين لهما في اتفاقية فيينا، أدرجتا في كل من الباب الخامس، الفرع ٢ (بطلان المعاهدات) والباب الخامس، الفرع ٣ (إنهاء المعاهدات وتعليق نفاذها). ومن الخطأ الإشارة إلى أن مشروع

بشأن نتائج بطلان معاهدة أو إنائها. ولا علاقة للفقرة ٣ بالبطلان أو الإنهاء، وإذا أُبقي عليها، فإنها ينبغي أن ترد في مشروع استنتاج مستقل بشأن تفسير المعاهدات. وبخلاف السيد سابويا، وربما السيد زاغينوف، قال إنه لا يعترض على مضمون هذا الحكم، لأنه يرى أن من المفيد الإشارة، في مكان ما من النص، إلى أن الأحكام التعاهدية الغامضة ينبغي تفسيرها تفسيراً لا يتعارض مع القواعد الأمرة. وقال إنه ليس لديه أي اعتراض على مضمون مشروع الاستنتاج ١١.

ولعل الأفضل أن يدرج مشروع الاستنتاج ١٢ بعد الأحكام المتعلقة بالإجراءات الواردة حالياً في مشروع الاستنتاج ١٤، لأنها تتناول النتائج التي تنشأ عندما يثبت بطلان المعاهدة أو يتم إنؤها. ومن الغرابة فيما يبدو ألا يركز مشروع الاستنتاج إلا على حكمين ذوي صلة من اتفاقية فيينا، وهما المادة ٧١ (أ) و ٧١ (ب)، ويستثني المادتين ٦٩ و ٧٠. ويبدو أن المقرر الخاص يعتقد أن المادتين ٦٩ و ٧٠ تتناولان الحالات التي لا تنطوي على قواعد أمرة، ولكن الأمر ليس كذلك؛ بل إنهما تغطيان جميع حالات البطلان والإنهاء. ثم تتناول المادة ٧١ بعض النقاط الإضافية المتصلة على وجه التحديد بالتعارض مع القواعد الأمرة. وفي هذا الصدد، سيكون من المناسب اقتباس المادة ٧١ برمتها في مشاريع الاستنتاجات، بدل الاكتفاء بإدراج أجزاء منه.

ومشروع الاستنتاج ١٣ مشابه إلى حد بعيد للمبدأ التوجيهي ٤-٤-٣ من دليل الممارسة المتعلق بالتحفظات على المعاهدات الذي وضعته اللجنة، ولكنه يتضمن بعض الفروق التي لم يتم توضيحها. وقال إن لديه شكوكاً بشأن المساواة في القيمة بين صيغة اتفاقية فيينا وصيغة دليل الممارسة الذي وضعته اللجنة. غير أن أي مشاريع استنتاجات تستند إلى دليل الممارسة ينبغي أن تظل متقيدة بذلك النص، ما لم يكن هناك سبب مقنع للتغيير في الصياغة. وعلاوة على ذلك، فإن مكان إدراج مشروع الاستنتاج ١٣ غريب. فقد سبقته وأعقبته أحكام متعلقة بالبطلان والإنهاء استمدت من اتفاقية فيينا، مما يعطي الانطباع بأن الأحكام الواردة في مشروع الاستنتاج ١٣ تشكل جزءاً من الإجراءات المتوخاة في مشروع الاستنتاج ١٤. وإذا كان ذلك ما انصرفت إليه النية، فإن المقرر الخاص لم يوضح بما فيه الكفاية لماذا ينبغي أن تعرض الدول على محكمة العدل الدولية نزاعاً متعلقاً بتحفظ على معاهدة، ما دامت لا تنص على ذلك اتفاقية فيينا أو دليل الممارسة الذي

التعارض مع قاعدة من القواعد الأمرة لا يوفر، في حد ذاته، أساساً يسوغ لذلك الطرف التخلي عن المعاهدة. ويجب إيجاد بعض الوسائل الأخرى لتقرير ما إذا كان الادعاء صحيحاً أو غير صحيح.

واستطرد قائلاً إنه يجدر بالإشارة أن الأحكام المتعلقة بالإجراءات في الباب الخامس، الفرع ٤، من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، تسبق الأحكام المتعلقة بنتائج بطلان المعاهدة أو إنائها، والواردة في الباب الخامس، الفرع ٥. وبالتالي، لا يُنظر في نتائج البطلان أو الإنهاء، إلا بعد اتباع الإجراءات الملائمة وثبوت بطلان المعاهدة أو إنائها على النحو الواجب، سواء من خلال عدم الاعتراض أو عن طريق تسوية المنازعات. بيد أن هيكل مشروع الاستنتاجات في التقرير عكس هذا الترتيب، إذ تم تناول النتائج في مشروع الاستنتاج ١٢ والإجراءات المتبعة في مشروع الاستنتاج ١٤. فضاءلت قيمة الإجراء المنصوص عليه في مشروع الاستنتاج ١٤، بحكم مكان إدراجه وبفعل مقتضياته، إلى أن طُمس، رغم أن هذا الإجراء يشكل عنصراً بالغ الأهمية في الهيكل العام للباب الخامس من اتفاقية فيينا، ولا سيما فيما يتعلق بالقواعد الأمرة. ولعل حيد المقرر الخاص عن هيكل الاتفاقية يفسر ما ذهب إليه فيما يبدو من أن مصطلحي "لاغ" و "باطل" مترادفان، في حين أن البطلان في اتفاقية فيينا يقترن بطعن طرف في صحة معاهدة، ولا يمكن أن تعتبر معاهدة لاغية إلا إذا ثبت بطلانها فعلاً.

ثم انتقل إلى فرادى مشاريع الاستنتاجات الواردة في المجموعة الأولى، فاقترح دمج الفقرة الأولى من مشروع الاستنتاج ١٠ والفقرة الأولى من مشروع الاستنتاج ١١ ليشكلا مشروع استنتاج جديد هو مشروع الاستنتاج ١٠ الذي لا يركز إلا على البطلان. أما الفقرتان الثانية في مشروع الاستنتاج فيمكن عندئذ دمجهما ليشكلا مشروع استنتاج جديد هو مشروع الاستنتاج ١١ بشأن الإنهاء. وبخصوص مشروع الاستنتاج ١٠ بصيغته الحالية، قال إن الجملة الأولى من الفقرة ١ لا اعتراض عليها لأنها تعكس في جوهرها الجملة الأولى من المادة ٥٣ من اتفاقية فيينا. أما الجملة الثانية من الفقرة ١ فلا ترد في اتفاقية فيينا، ويرى أن موضعها الحالي في مشروع الاستنتاج ١٠ غير مستصوب، لا لأنها زائدة عن الحاجة، كما أشار إليه المقرر الخاص، بل لأنها تتناول النتائج، التي ينبغي أن يغطيها مشروع استنتاج لاحق. وفيما يتعلق بالفقرة ٢، قال إنه لا يرى لماذا لم تعكس الجملة الأولى صيغة المادة ٦٤ من اتفاقية فيينا. وينبغي أيضاً نقل الجملة الثانية إلى مشروع استنتاج لاحق

مع قاعده من القواعد الآمرة تُطرح بحدة في المجموعة الحالية من مشاريع الاستنتاجات، كما طُرحت في الأحكام المتعلقة بقانون المعاهدات. فالسماح لأي دولة أو أي جهة فاعلة أخرى، بأن تنفرد بادعاء وجود تعارض مع القواعد الآمرة للتملص من التزاماتها بموجب القانون الدولي العرفي أو أي قاعدة أخرى من قواعد القانون الدولي الملزمة قانوناً أمر خطير ومزعزع للاستقرار. وقد سعت الدول المتفاوضة بشأن اتفاقية فيينا إلى معالجة هذا الخطر من خلال إجراءات الاحتجاج والرد وتسوية المنازعات، ولكن المقرر الخاص لم يقم بأي شيء من هذا القبيل في مشاريع الاستنتاجات.

وفيما يتعلق تحديداً بمشروع الاستنتاج ١٥، قال إنه أثارت انتباهه، إسوة بالسيد زاغايونوف، مشكلة مفاهيمية ذكرها التقرير لكنها لم تحل أو تسو. فمشروع الاستنتاج ٣ [٣ (١)]، بصيغته التي اعتمدها لجنة الصياغة، سار على نهج اتفاقية فيينا حيث نص على أن قاعدة من القواعد الآمرة يمكن أن تعدلها قاعدة لاحقة لها نفس الصفة، وتُص في مشروع الاستنتاج ٥ على أن القانون الدولي العرفي هو الأساس الأكثر شيوعاً للقواعد الآمرة. وإذا كان هذان القولان صحيحين، فإنه لا يبدو أن ثمة سبباً يمنع نشوء قاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي تتعارض مع القواعد الآمرة، شريطة أن تكون القاعدة العرفية الجديدة مقبولة ومعترفاً بما كقاعدة لا يسمح بأي حيد عنها. وإذا قبلت تلك الإمكانية، فإنه ينبغي إقرارها في مشروع الاستنتاج ١٥.

وينبغي توضيح معنى عبارة "العمل الانفرادي" في مشروع الاستنتاج ١٦. فإذا كان القصد هو الإشارة إلى الإعلانات الانفرادية للدول القمينة بإنشاء التزامات قانونية، والتي كانت موضوع المبادئ التوجيهية للجنة لعام ٢٠٠٦ المنطبقة على الإعلانات الانفرادية للدول والتي من شأنها إنشاء التزامات قانونية، فإن الإشارة ينبغي أن تكون صريحة. غير أنه إذا كان القصد من المصطلح أن يشمل جميع الأعمال الانفرادية للدول، فإن ذلك يعني أن مشروع الاستنتاج لا يتناول مصدراً من مصادر القانون الدولي وإنما يحمل عمل الدولة، ما دامت تلك الأعمال ليست جماعية بطبيعتها. وبما أن مشروع الاستنتاج لا يشير صراحة إلى الدول، فإن التفسير الثالث الممكن هو أن "العمل الانفرادي" هو أي عمل انفرادي يصدر عن أي جهة فاعلة. وإذا كان الأمر كذلك، فإن مشروع الاستنتاج ١٧ سيكون زائداً عن الحاجة.

وضعته اللجنة. وإذا لم تنصرف النية إلى ذلك، فينبغي تغيير مكان مشروع الاستنتاج ١٣.

وينبغي تعديل مشروع الاستنتاج ١٤ حتى يشمل جميع الخطوات ذات الصلة المنصوص عليها في الباب الخامس، الفرع ٤ من اتفاقية فيينا، ويميز بين الالتزامات التعاهدية الناشئة عن اتفاقية فيينا والالتزامات المماثلة الناشئة بموجب القانون الدولي العرفي. وينبغي أيضاً تغيير مكانه حتى يسبق مشروع الاستنتاج المتعلق بنتائج المعاهدات الباطلة أو التي تم إنهاؤها بسبب التعارض مع القواعد الآمرة.

وتتعلق مشاريع الاستنتاجات ١٥ إلى ١٧ بنتائج القواعد الآمرة بالنسبة للقواعد الثانوية من القانون الدولي والمتعلقة بالمصادر الأخرى للقانون الدولي. وقال إنه يود أن يثير ثلاث نقاط عامة قبل الانتقال إلى فرادى مشاريع الاستنتاجات. أولاً، إن من الغريب أن يختار المقرر الخاص اقتراح مشاريع استنتاجات متعلقة بالقانون الدولي العرفي، والأعمال الانفرادية وأعمال المنظمات الدولية دون المبادئ العامة للقانون. ويترب على ذلك أن يكون مبدأ من المبادئ العامة للقانون متعارضاً مع قاعدة آمرة من القواعد العامة للقانون الدولي ويظل مع ذلك مبدأ صحيحاً.

ثانياً، قال إن لديه شكوكاً بشأن انعدام هيكل مواز في مشاريع الاستنتاجات الثلاثة. فالفقرتان ١ و ٢ من مشروع الاستنتاج ١٥ تستندان إلى المفاهيم المعرب عنها في المادتين ٥٣ و ٦٤ من اتفاقية فيينا. وتتعلقان ببطان القواعد العرفية من أساسها، وإنهاء تلك القواعد في مرحلة ما بعد نشوئها. فإذا اعتبر هذا الهيكل ملائماً فيما يتعلق بمصادر القانون الدولي غير المعاهدات، فإنه ينبغي افتراضاً أن ينطبق أيضاً على الأحكام المتعلقة بالأعمال الانفرادية، وأعمال المنظمات الدولية وسائر المصادر التي يمكن أن تكون مشمولة بمشاريع الاستنتاجات، مثل المبادئ العامة للقانون. وعلى نفس المنوال، تنص الفقرة ٢ من مشروع الاستنتاج ١٧ على أن تفسر قرارات المنظمات الدولية تفسيراً يتفق مع القواعد الآمرة، ولكن لا يوجد أي حكم من هذا القبيل فيما يتعلق بالمصادر الأخرى للقانون. وإذا اعتبر هذا الحكم بشأن التفسير ملائماً لقرارات المنظمات الدولية، فإنه ينبغي افتراضاً أن ينطبق أيضاً في حالة القانون الدولي العرفي، والأعمال الانفرادية وغيرها من مصادر القانون الدولي، بما في ذلك المبادئ العامة للقانون.

ثالثاً، إن مسألة الجهة التي لها سلطة تقرير ما إذا كان مصدر معين من مصادر القانون الدولي في حالة معينة يتعارض

دولة أخرى عن انتهاك قاعدة آمرة من القواعد العامة للقانون الدولي (*jus cogens*)“.

وفيما يتعلق بمشروع الاستنتاج ١٩، قال إن الفقرة ١ تعكس المادة ٢٦ من المواد المتعلقة بمسؤولية الدول وتبدو صحيحة. كما أن الفقرة ٢، التي تتناول التطبيق الزمني لهذا الحكم، معقولة.

وأشار إلى أن مشروع الاستنتاجين ٢٠ و ٢١ اقتبساً إلى حد كبير من المادتين ٤٠ و ٤١ من المواد المتعلقة بمسؤولية الدول. فالفقرة ١ من مشروع الاستنتاج ٢٠ تكرر أساساً المادة ٤١ (١)، في حين أن الفقرة ٢ ترد صدق أحكام المادة ٤٠ (٢) وإن لم تكن مطابقة لها. واقترح مواءمة الفقرة ٢ مع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول، بتعديلها ليكون نصها كما يلي: ”[يكون] الإخلال بهذا الالتزام خطيراً إذا كان ينطوي على تخلف جسيم أو منهجي من جانب الدولة المسؤولة عن أداء الالتزام“. ولا ترد الفقرة ٣ في المواد المتعلقة بمسؤولية الدول؛ بل إنها تستوحي أحكامها من المادة ٧ من مواد لجنة القانون الدولي المتعلقة بحماية الأشخاص في حالات الكوارث.

ويستند مشروع الاستنتاج ٢١ إلى المادة ٤١ (٢) من المواد المتعلقة بمسؤولية الدول، لكن مشروع الاستنتاج يشير إلى ”الإخلال“ بينما تشير المواد إلى ”الإخلال الخطير“. ولم ير أن الأسباب المقدمة في التقرير لتبرير حذف كلمة ”خطير“ مقنعة. ورأى المقرر الخاص أن مشروع الاستنتاج ٢١ لا يشترط صدور سلوك إيجابي من الدول وبالتالي فإن عتبة الحد الأدنى لا يلزم أن تكون عالية كما هو الحال في مشروع الاستنتاج ٢٠، الأمر الذي يشترط سلوكاً إيجابياً في حالة ”الإخلال الخطير“. غير أن النص المماثل في مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول لا يشترط سلوكاً إيجابياً هو أيضاً. وأوضح المقرر الخاص أيضاً، في الفقرة ١٠١ من التقرير، أن بعض الاجتهاد القضائي والقرارات الداعمة لمشروع الاستنتاج تنبع من طابع وأهمية القواعد المعنية وليس من شدة الإخلال أو الطريقة المنهجية التي ارتكب بها. بيد أن المواد المتعلقة بمسؤولية الدول تستند إلى العديد من تلك المصادر نفسها، مع إقائها على عتبة الانتهاك ”الخطير“. وقد أشار تقرير المقرر الخاص أيضاً إلى العديد من المصادر ذاتها لدعم اعتماد عتبة أعلى في مشروع الاستنتاج ٢٠، مما يدل بوضوح على أن هذه المصادر لا تشير قطعاً في اتجاه عتبة أكثر انخفاضاً. وباختصار، فإنه يرى أن صيغة مشاريع الاستنتاجات ١٨ إلى ٢١ ينبغي أن تتماشى مع صيغة المواد المتعلقة بمسؤولية الدول، لأنها تستند إلى ذلك النص

وانتقل إلى مشروع الاستنتاج ١٧، فقال إن اللجنة سبق لها في السنوات الأخيرة أن نظرت في الأعمال القانونية للمنظمات الدولية في سياق أعمالها المتعلقة بتحديد القانون الدولي العرفي، والتطبيق المؤقت للمعاهدات، والاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة فيما يتعلق بتفسير المعاهدات، ومسؤولية المنظمات الدولية. وقال إن اللجنة كثيراً ما كانت تشير إلى إمكانية وجود أعمال قانونية للمؤتمرات الحكومية الدولية. ولئن كانت هذه الإشارات لا تعزز عادة إلا بقدر ضئيل جداً من الممارسة، فإنه سيكون من الملائم مع ذلك، توحياً للاتساق، أن يشار في مشروع الاستنتاج ١٧ إلى هذه الأعمال القانونية، وليس فقط أعمال المنظمات الدولية. ولذلك ينبغي توسيع نطاق مشروع الاستنتاج ليشمل أعمال المؤتمرات الحكومية الدولية ذات الصلة، نظر لأن هذه المؤتمرات مخولة بموجب المعاهدات باتخاذ قرارات لها آثار ملزمة قانوناً على الدول. وعلاوة على ذلك، ينبغي أن يشمل مشروع الاستنتاج أي عمل من أعمال المنظمة الدولية من شأنه أن ينشئ التزامات قانونية. والاستنتاج باكتفائه بالإشارة إلى ”قرارات ملزمة“ للمنظمات الدولية، لا يأخذ في الاعتبار بصيغته الحالية الأعمال القانونية الملزمة الأخرى من قبيل لوائح الاتحاد الأوروبي وتوجيهاته وقراراته. وكما لاحظ السيد زاغايونوف، فإن الإشارة تحديداً إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة غير ملائمة. فما مجلس الأمن إلا جهاز من العديد من الأجهزة القادرة على إصدار أعمال ملزمة قانوناً، ولا داعي لإفراجه في مشاريع الاستنتاجات. وارتأى أيضاً أن مسألة إمكانية الفصل بين الأحكام التعاقدية وجبهية وينبغي مراعاتها في مشروع الاستنتاج. وقال إنه لا يرى أي سبب لاعتبار قرار بأكمله غير قادر على إنشاء التزامات قانونية ملزمة مجرد أن أحد أحكامه يتعارض مع قاعدة من القواعد الآمرة.

وتتعلق مشاريع الاستنتاجات ١٨ إلى ٢١ بنتائج القواعد الآمرة بالنسبة للقواعد الثانوية من القانون الدولي المتعلقة بمسؤولية الدول. ويبدو أن الطرح الأساسي الوارد في مشروع الاستنتاج ١٨ طرح صحيح. غير أنه يجدر بالإشارة أن مواد لجنة القانون الدولي المتعلقة بمسؤولية الدول لعام ٢٠٠١ لم تتضمن مصطلح ”الحجية المطلقة تجاه الكافة“. وعلاوة على ذلك، ليس من الواضح من صيغة النص المقترح ما إذا كان مصطلح ”الإخلال“ يشير إلى الإخلال بالالتزامات ذات الحجية المطلقة تجاه الكافة أو يشير إلى الإخلال بالقواعد الآمرة. واقترح الصيغة التالية التي هي أقرب إلى المادة ٤٨ من المواد المتعلقة بمسؤولية الدول: ”يجب لأي دولة أن تتحج بمسؤولية

ذلك، فإن مجرد كون الدولة تمارس الولاية القضائية على الجرائم المرتكبة في أراضيها أو من جانب رعاياها في الخارج لا يثبت أنها تعتقد بأنها ملزمة بموجب القانون الدولي بالقيام بذلك.

وذكر بأن اللجنة كانت قد نظرت في المسألة نفسها - وعجزت عن حلها - خلال عملها المتعلق بموضوع "الالتزام بالتسليم أو المحاكمة (aut dedere aut judicare)". ولئن كانت بعض المعاهدات التي تتناول جرائم معينة توجب على الدول الأطراف إقامة وممارسة الولاية القضائية الوطنية في بعض الظروف، فإن تلك الالتزامات تعاهدية، بما في ذلك تلك التي تنشأ في سياق انتهاك قاعدة من القواعد الآمرة، على غرار ما ذكرت محكمة العدل الدولية فيما يتعلق بقضية المسائل المتصلة بالالتزام بالمحاكمة أو التسليم (بلجيكا ضد السنغال).

ومشروع الاستنتاج ٢٣ أكثر إثارة للانتباه، ولا سيما في ضوء المناقشات التي جرت في الدورة التاسعة والستين للجنة، وفي الجلسة العامة وفي لجنة الصياغة بشأن موضوع "حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية" وموضوع "الجرائم ضد الإنسانية". فلا ينبغي إحالة مشروع الاستنتاج إلى لجنة الصياغة، لأن ذلك من شأنه أن يستبعد إمكانية التوصل إلى نتيجة توافقية بشأن موضوع حصانة مسؤولي الدول ويهدد بشكل خطير فرص اعتماد اتفاقية بشأن الجرائم ضد الإنسانية. ولقد استُسخ في التقرير الثالث عن القواعد الآمرة مجمل بعض الاجتهاد القضائي القليل والمشفوع ببعض الحجج الطريفة غير المعقولة والمضللة، بشأن "الاستثناءات" الواردة على حصانة مسؤولي الدول، والتي أدت إلى صعوبات كبيرة كانت موضوع الكثير من النقاش في الدورة التاسعة والستين. وانعكست الصعوبات التي واجهتها اللجنة بشأن موضوع حصانة مسؤولي الدول في مناقشات اللجنة السادسة في الدورة الثانية والسبعين للجمعية العامة، إذ انقسمت الوفود أيضاً بشأن موضوع عمل اللجنة. وكانت هذه الصعوبات محدودة على الأقل بسبب القرار الذي اتخذ في بداية عمل اللجنة بشأن الحصانة والذي بمقتضاه تستبعد من نطاق الموضوع قواعد القانون الدولي الخاصة المتعلقة بالأشخاص ذوي الصلة بالبعثات الدبلوماسية، والمراكز القنصلية والبعثات الخاصة والمنظمات الدولية والقوات العسكرية للدولة. غير أنه لم يرد هذا الاستثناء في مشروع الاستنتاج ٢٣ بشأن الموضوع الحالي. وفي دورتها التاسعة والستين، ارتجحت اللجنة للاعتماد المؤقت لمشروع المادة ٧ (جرائم القانون الدولي التي لا تنطبق عليها الحصانة

ولا يوجد أي سبب قاهر للحيد عنه، لا سيما في حالة مشروع الاستنتاج ٢١.

وتناول مشروع الاستنتاجين ٢٢ و ٢٣ المسائل المتعلقة بالملاحقة الجنائية بموجب القانون الوطني واختلفا كثيراً في طبيعتهما عن مشاريع الاستنتاجات الأخرى. وكل مشاريع الاستنتاجات الأخرى تتعلق بقواعد ثانوية للقانون الدولي، وتتناول السبل التي ترتبط بها القواعد الآمرة مع مصادر القانون الدولي أو تؤثر على القواعد المتعلقة بمسؤولية الدولة. وعلى النقيض من ذلك، يتعلق مشروع الاستنتاجين ٢٢ و ٢٣ بقواعد أولية في القانون الدولي ويركزان حصراً على مجال القانون الجنائي الدولي. وعلاوة على ذلك، لا يتناولان العلاقات بين الدول وإنما سلوك الدولة داخل ولايتها الجنائية الوطنية. ولذلك، فإن مشروع الاستنتاجين غير ملائمين، نظراً لأن هدف اللجنة ليس شرح الكيفية التي تؤثر بها القواعد الآمرة على القواعد الموضوعية المتعلقة بمسائل من قبيل تسليم المطلوبين، والتدخل العسكري، ومعاملة السفن التي قد تستخدم في الاتجار بالأشخاص، أو حتى الحصانة السيادية الأجنبية. وذلك وحده سبب كاف للإحجام عن إحالة مشروع الاستنتاجين إلى لجنة الصياغة. بيد أنه يود أيضاً أن يوجه الانتباه إلى عدد من المشاكل الموضوعية المتعلقة بفرادى مشاريع الاستنتاجات.

ويزعم مشروع الاستنتاج ٢٢ وجود واجب واقع على كاهل كل دولة بموجب القانون الدولي يلزمها بممارسة ولايتها القضائية الجنائية الوطنية على الجرائم المحظورة بموجب القواعد الآمرة عندما تُرتكب على أراضيها أو من جانب رعاياها. بيد أن التقرير لم يقدم أية أدلة موثوقة بما على أن ممارسة الدول تدعم وجود هذا الواجب. فنصف دول العالم ليس لها قوانين متعلقة بالجرائم ضد الإنسانية، وبالتالي فهي غير قادرة على الوفاء بهذا الواجب. وعلاوة على ذلك، فإن الأغلبية الساحقة من الدول ليست لها قوانين وطنية بشأن جريمة العدوان، وربما كان ذلك هو الحال أيضاً فيما يتعلق بعدد من الجرائم الأخرى، مثل جريمة الفصل العنصري، التي يقال إنها محظورة بموجب القواعد الآمرة. وبناء عليه، لا تكشف ممارسة تلك الدول عن أي اعتقاد من جانبها بأن عليها واجباً يلزمها بإقامة الولاية القضائية الجنائية الوطنية على تلك الجرائم، حتى على مستوى الإقليم أو على المستوى الوطني. ويقدم التقرير أمثلة على ممارسة الدول للولاية القضائية الجنائية الوطنية في بعض الظروف، ولكن هذه الأمثلة لا تثبت شيئاً إذا نفذت الأفعال المعنية تطبيقاً لمعاهدة. وإضافة إلى

لاحقاً، سيحدد كل أمل في أن تنظر اللجنة السادسة في اعتماد اتفاقية بشأن الجرائم ضد الإنسانية.

واختتم بتأكيد تأييده لإحالة كل مشاريع الاستنتاجات المقترحة، باستثناء مشروع الاستنتاجين الأخيرين، إلى لجنة الصياغة.

السيد بارك: قال إنه يود أن يشكر المقرر الخاص على تقريره الذي ناقش أصعب الجوانب المتعلقة بالقواعد الأمرة، وهي نتائج القواعد الأمرة من القواعد العامة للقانون الدولي فيما يتعلق بالمعاهدات، ومسؤولية الدول والمسؤولية الجنائية الفردية ومصادر القانون الدولي الأخرى، استناداً إلى قدر وفير من ممارسة الدول والاجتهاد القضائي والفقه. وكانت المناقشة هادفة للغاية، لا سيما وأن المحاكم والهيئات القضائية لم تتناول بعمق النتائج القانونية لاستيفاء معايير معينة لنعت قاعدة ما بأنها من القواعد الأمرة، وتبدو جميع مشاريع الاستنتاجات مهيكلية بإحكام. غير أنه، كما ذكر المقرر الخاص في الفقرة ١٦١ من تقريره، سيكون من الأفضل تقسيم مشاريع الاستنتاجات إلى أجزاء مختلفة، حسب السياق المنطقي.

واستطرد قائلاً إن معظم مشاريع الاستنتاجات الواردة في التقرير تقوم أساساً على أحكام اتفاقية فيينا، أو على عمل اللجنة. ولن يناقش إلا الاقتراحات التي يعتبرها اقتراحات جديدة أو أصلية ولكنه يود أولاً أن يوضح أنه يؤيد تأييداً تاماً مشروع الاستنتاج ٢٣ الذي اقترحه المقرر الخاص.

وقال إنه يود، قبل مناقشة مشاريع الاستنتاجات، أن يشدد على أهمية توضيح مفهوم "تعارض" وهي عبارة هامة يشار إليها بصورة متكررة في مشاريع الاستنتاجات. ونظراً لانعدام الممارسة ذات الصلة في المحاكم والهيئات القضائية، فقد تنشأ إشكالات بشأن معناها الدقيق. وكما لاحظته المقرر الخاص في الفقرة ٣٥ من التقرير، فإنه بالاستناد إلى المعنى العادي للكلمة، يكون "التعارض" مع قاعدة من القواعد الأمرة بمثابة خروج (غير مسموح به) عن القاعدة. ولذلك يمكن تقديم توجيهات مفيدة للدول بشأن العناصر التي ينبغي أن تراعيها عند اتخاذ قرار بشأن ما إذا كانت معاهدة معينة أو عمل معين يتعارض، من زاوية القانون، مع قاعدة أمرة من قواعد القانون الدولي. وقد تثار أيضاً أسئلة بشأن الجهة التي ينبغي أن تقرر ما إذا كانت المعاهدة وهذه القاعدة الأمرة تتعارضان؛ وقد تكون للدول آراء متباينة في هذا الصدد. فعلى سبيل المثال، قد تعتبر بعض الدول بعض أعمال القوة شكلاً من أشكال الدفاع عن النفس، في حين أن البعض الآخر قد يعتبرها انتهاكاً للقواعد

الموضوعية) بشأن موضوع حصانة مسؤولي الدول. غير أن قائمة الجرائم في مشروع المادة تنحصر على الأقل في ست جرائم ورد شرحها بالتفصيل في مرفق. ولا ترد هذه القيود في مشروع الاستنتاج ٢٣. وبعض أعضاء اللجنة الذين أيدوا مشروع المادة ٧ بشأن الحصانة ذهبوا إلى القول إنهم إنما أيدوه في انتظار الآليات الإجرائية التي من شأنها أن تحول دون الملاحظات القضائية التعسفية والانتقامية على الصعيد الوطني. ومرة أخرى، لم يُتوخ أي من تلك الآليات في إطار مشروع الاستنتاج ٢٣. وكان المقرر الخاص قد ذكر في عرضه الشفوي أنه يأمل أن تجري المناقشة المتعلقة بمشروع الاستنتاج ٢٣ في ظروف أقل توتراً من الظروف التي مرت فيها مناقشة مشروع المادة ٧ من مشاريع المواد المتعلقة بحصانة مسؤولي الدول. وقال إنه لا يمكن أن يتصور السبب الذي جعل المقرر الخاص يعتقد أن الأمر سيكون كذلك. فإذا كان مشروع الاستنتاج ٢٣ قد أُحيل إلى لجنة الصياغة، فإنه سيثير من الجدل على الأقل ما أثاره مشروع المادة ٧ من مشاريع المواد المتعلقة بالحصانة، وربما أكثر، نظراً لأن الآثار المترتبة على مشروع الاستنتاج ٢٣ أوسع نطاقاً من الآثار المترتبة على مشروع المادة ٧.

وسيكون لمشروع الاستنتاج ٢٣ أيضاً أثر ضار على عمل اللجنة في إطار موضوع "الجرائم ضد الإنسانية"، لأن من شأنه أن يبعث برسالة قوية مفادها أن اللجنة تعتبر بمثابة قانون مستقر تجريد جميع المسؤولين الحكوميين الحاليين والسابقين، بمن فيهم السفراء ووزراء الدفاع، والمبعوثون والأفراد العسكريون المشاركون في عمليات الإغاثة من الحصانة الوظيفية، وتجريد جميع ممثلي المنظمات الدولية، بمن فيهم حفظة السلام التابعون للأمم المتحدة والممثلون الخاصون من الحصانة الوظيفية، سواء كانت تلك الحصانة ناشئة عن المعاهدات أو العرف، وذلك في مواجهة أي ادعاء بارتكاب جرائم ضد الإنسانية أمام المحاكم الوطنية. وفي دورتها التاسعة والستين، قررت اللجنة، بعد دراسة متأنية، عدم إدراج حكم بشأن الحصانة في مشروع المواد المتعلقة بالجرائم المرتكبة ضد الإنسانية. وكان قراراً صائباً، ويعتقد أنه اتخذ بحسن نية من الجميع. كما أيدت اللجنة السادسة القرار إلى حد كبير. ومع ذلك، ها هو التجريد من الحصانة يبرز من الباب الخلفي، من جديد في شكل مضخم. وقال إنه لن يعلق على ما إذا كان المقرر الخاص لطيفاً أو حكيماً في اقتراحه مشروع الاستنتاج ٢٣ دون التشاور مع المقرر الخاصين المعنيين بالمواضيع الأخرى ذات الصلة. غير أن محادثاته مع ممثلي الحكومات حملته على الاقتناع بأن مشروع الاستنتاج ٢٣ إذا أُحيل إلى لجنة الصياغة واعتمد

الجبهة الشعبية لتحرير الساقية الحمراء ووادي الذهب (جبهة البوليساريو) في إبطال الاتفاق أمام المحكمة العامة لمحكمة العدل الأوروبية؛ غير أنه في مرحلة الاستئناف، سعت الدائرة الكبرى إلى تفسير الاتفاق بطريقة تجعله متسقاً مع حق تقرير المصير، الذي يشكل مثلاً جيداً لقاعدة من القواعد الآمرة. وهكذا، ألغت المحكمة العامة الاتفاق في المرة الأولى ثم تناولته الدائرة الكبرى لاحقاً في إطار تفسير المعاهدات. وتساءل عن السبب الذي دفع بالمحكمة إلى تغيير رأيها. وسيكون من المهم دراسة اللعبة العديمة الحصيلة بين البطلان وتفسير المعاهدة بغية التمييز بينهما. وبدون المزيد من الإرشادات، لن تلغى تقريباً أي معاهدة أبداً بسبب وجود تعارض مع قاعدة من القواعد الآمرة. ولئن كان يؤيد الفقرة ٣ المقترحة، فإن هذه المسألة تحتاج إلى توضيح حتى يفي مشروع الاستئناف بغرضه. وعبارة "قدر الإمكان" في نفس الفقرة غامضة ويمكن النظر في المعايير الإضافية التي ينبغي إقرارها. وعلى الرغم من أن اتفاقية فيينا قد حددت فعلاً القواعد الأساسية لتفسير المعاهدات، واستوجبت تفسير المعاهدات بحسن نية وفقاً للمعاني العادية التي ينبغي إعطاؤها لتعابير المعاهدة، حسب السياق الواردة فيه وفي ضوء موضوع المعاهدة والغرض منها، فإن تلك المبادئ، بما فيها مبدأ *العقد شريعة المتعاقدين*، لا توضح بالضرورة النطاق الذي يسري عليه تعبير "قدر الإمكان". وثمة حاجة إلى المزيد من التوضيح، لاحتمال أن تسيء الدول استخدام التفسير في هذا الصدد.

وفيما يتعلق بمشروع الاستئناف ١١، يبدو أن مسألة قابلية الفصل تتطلب توضيحاً فيما يتعلق بنشأة القواعد الآمرة. وفي الفقرة ٤٤ من التقرير، ذكر المقرر الخاص أن الأعمال التي تتم استناداً إلى المعاهدة الباطلة أو الأحكام الباطلة قبل نشوء القاعدة الآمرة ينبغي أن تظل سليمة، بما أن صحة المعاهدة ما بين وقت عقدها وظهور القاعدة الآمرة الجديدة لا تتأثر. وهذا التفسير مقبول من الناحية النظرية، لأن هذه الأعمال لا ينبغي أن تتأثر بأثر رجعي. غير أنه بدون المزيد من الإرشادات الواضحة بشأن تشكيل القواعد الآمرة، فإن الأطراف المعنية قد تعترض عندما تكون القواعد الآمرة قد تشكلت. وقد يرغب أحد الأطراف في الرجوع بتاريخ نشأة قاعدة آمرة جديدة إلى آخر وقت ممكن لحماية الأعمال التي تنفذ استناداً إلى المعاهدة، في حين قد يسعى الطرف الآخر الراغب في إلغاء هذه الأعمال إلى تحديد نقطة نشوء القاعدة في وقت سابق. وفي غياب المزيد من التوضيحات بشأن نشأة القاعدة الآمرة، فإن الفقرة ٢ من مشروع الاستئناف ١١ قد تؤدي إلى مزيد من التعقيد.

الأمرة. وهذه التفسيرات والتوصيفات المختلفة قد تحدث صعوبات في تنفيذ مشاريع الاستنتاجات بشأن هذا الموضوع. وعلى الرغم من أن مشروع الاستئناف ١٤ يقترح إمكانية إحالة الدول لأي نزاع بشأن وجود تعارض إلى محكمة العدل الدولية، فإن قرار المحكمة، كما ورد في التقرير، لن يكون له إلا طابع معلن؛ وعلاوة على ذلك، سيكون من الصعب في الممارسة إحالة هذا النزاع إلى محكمة العدل الدولية، لأن ذلك يستلزم موافقة الطرفين. ولذلك سيكون من المفيد إيراد المزيد من الإرشادات أو المعايير لتحديد ما إذا كان هناك، من الناحية القانونية، أي تعارض بين المعاهدة والقواعد الآمرة.

ثم تناول مشروع الاستئناف ١٠، فقال إنه يشاطر المقرر الخاص استنتاجه، الوارد في الفقرة ٣، بأن تفسّر المعاهدة، قدر الإمكان تفسيراً يجعلها تتسق مع قاعدة آمرة من القواعد العامة للقانون الدولي (*jus cogens*). فقد أوضح المقرر الخاص أساس هذا الحكم بالإشارة إلى قاعدة أساسية في النظام القانوني الدولي، ألا وهي مبدأ *العقد شريعة المتعاقدين*، وقاعدة التفسير القاضية بأن تفسّر جميع المعاهدات بحسن نية. وكان المقرر الخاص قد لاحظ أيضاً في الفقرة ٥٦ من تقريره، حاجة واضحة إلى تفادي الأثر "المتعسف" الذي يتمثل في إبطال معاهدة تعبر عن توافق حقيقي في الآراء بين أطراف تلك المعاهدة. بل إن القواعد الآمرة ينبغي أن تؤدي دوراً توجيهياً كبيراً في تفسير المعاهدات؛ غير أن النهج الذي اتبعه المقرر الخاص يمكن أن يفضي إلى إساءة استعمال التفسير كوسيلة لإنقاذ المعاهدة من الإبطال. وتكاد المعاهدات جميعها تعكس توافقاً في الآراء كما يسري مبدأ "العقد شريعة المتعاقدين" على جميع المعاهدات: فتوافق الآراء والعقد شريعة المتعاقدين لا يوفران بالتالي أفضل أساس لمشروع استنتاج يتعلق في المقام الأول بالقواعد الآمرة. وفي نهاية المطاف، نظراً لطبيعة القواعد الآمرة، لا يسري مبدأ العقد شريعة المتعاقدين عندما يكون هناك تعارض مع قاعدة من القواعد الآمرة. غير أن حسن النية يمكن أن يكون أساساً للفقرة ٣. فالأطراف في المعاهدة، وكذلك الدول غير الأطراف فيها، ينبغي أن تعتبر المعاهدة المعنية وتفهمها داخل هيكل النظام القانوني الدولي، حتى يتأتى تفسيرها بحسن نية، حتى إن تعارضت بعض الجوانب الغامضة من المعاهدة مع قاعدة من القواعد الآمرة. ومع ذلك، من الصعب إلى حد ما التمييز بين الحالة التي تتطلب مجرد تفسير للمعاهدة عن الحالة التي تدعو إلى إبطال المعاهدة. ومن الأمثلة على ذلك اتفاق الشراكة بين الجماعة الأوروبية والمملكة المغربية في مجال الصيد البحري، المشار إليها في الفقرة ٦٢ من التقرير. فقد نجحت

على أن قاعدة المعترض المصر لا تنطبق فيما يتعلق بالموضوع الحالي، مثلما أكده المقرر الخاص. غير أنه نُص في مشروع الاستنتاج ٤ (معايير القواعد الآمرة) الذي اقترحه المقرر الخاص في تقريره الثاني على أنه "لتحديد قاعدة معينة كقاعدة آمرة، من الضروري التأكيد على أن القاعدة المذكورة تستوفي معيارين هما: (أ) لا بد أن تكون من القواعد العامة للقانون الدولي؛ و (ب) لا بد أن يقبلها ويعترف بها مجتمع الدول الدولي ككل باعتبارها قاعدة لا يُسمح بأي خروج عنها". ومن المهم مناقشة ما سيحدث بعد أن تصبح قاعدة من قواعد القانون الدولي قاعدة آمرة، إذا كانت الدولة قد قبلت بصفتها معترضة مصرّة في مرحلة تشكّل القانون الدولي العرفي. وتساءل عما إذا كان الاعتراض المصر سيُرفض فجأة. ويستند هذا التساؤل إلى افتراض أن القواعد الآمرة تشكل في خطوتين؛ فتقبل أولاً كقاعدة من القواعد العامة للقانون الدولي ثم تصبح بعدها قاعدة من القواعد الآمرة. غير أنه من الصعب الخلوص إلى أن جميع حالات تشكّل القواعد الآمرة في الممارسة تجري من خلال هاتين الخطوتين الواضحتين والمتميزتين. وبناء عليه، يتساءل عما إذا كان مبدأ المعترض المصر لا يسري على القواعد الناشئة التي يمتثل أن تصبح قواعد آمرة. فقد تكون هناك بعض القواعد الناشئة التي ليست بقانون دولي عرفي ولا هي بقواعد آمرة، وإنما من المرجح للغاية أن تصبح من القانون الدولي العرفي ومن القواعد الآمرة في المستقبل القريب، سواء تبعاً أو في آن واحد. وبالإضافة إلى ذلك، فإن مفهوم "ككل" المستخدم في مشروع الاستنتاج ٤ غامض وينبغي تحليله إذا ما أُريد له أن يكون بمثابة معيار توجيهي. فقد لا يكون من الضروري إدراج هذه المسألة في مشروع الاستنتاج نفسه، ولكن سيكون من المفيد مناقشتها أو على الأقل توضيحها في الشرح.

ومن المسائل التي لم يتناولها التقرير التدابير المضادة. فالمادة ٤٨ (١) (احتجاج دولة غير مضررة بمسؤولية دولة أخرى) من المواد المتعلقة بمسؤولية الدول تنص على أنه "يجب لأي دولة خلاف الدولة المضررة أن تحتج بمسؤولية دولة أخرى وفقاً للفقرة ٢: (أ) ...؛ (ب) إذا كان الالتزام الذي خرق واجباً تجاه المجتمع الدولي ككل". وجميع الدول، بحكم تعريفها، أعضاء في المجتمع الدولي ككل، والالتزامات المعنية بحكم تعريفها التزامات جماعية لحماية مصالح المجتمع الدولي بصفته تلك. وتنص المادة ٥٠ (١) على أنه: "لا تمس التدابير المضادة بالالتزامات التالية ... (د) الالتزامات الأخرى القائمة بموجب قواعد [آمرة] من القواعد [العامة] للقانون الدولي". وكما ذكر في شرح المادة ٥٠، فإن القاعدة [الآمرة] التي

وفيما يتعلق بمشروع الاستنتاج ١٤، تساءل عما يمكن القيام به للتغلب على الممانعة القوية للدول في السماح بعرض النزاع على محكمة العدل الدولية في غياب موافقة جميع أطراف النزاع، كما تبين ذلك فعلاً في التحفظات التي أبدتها العديد من الدول على المادة ٦٦ من اتفاقية فيينا. وقال إنه يود أن يؤيد فكرة الولاية الإجبارية في حالة تحديد القواعد الآمرة، ولكنه لا يرى أن المجتمع الدولي مستعد حالياً للانسياق في هذا الاتجاه. غير أنه من المعقول أن تنظر اللجنة في التطوير التدريجي لقاعدة القواعد الآمرة وتشدد عليها؛ ولعلها قد تقترح زناد الأفكار بشأن هذه المسألة. ويمكن أن تُضاف فقرة ثالثة للتوصية بأن يخول محكمة العدل الدولية نوع جديد من الاختصاص الاستشاري بشأن القواعد الآمرة، لأن الدول قد تكون أقل اعتراضاً على فكرة من هذا القبيل. وأياً كان الأمر، قد تحتاج اللجنة إلى النظر في التدابير التي يمكن اتخاذها للدفع بأحكام القواعد الآمرة خطوة إلى الأمام.

وفي مشروع الاستنتاج ١٥، فرضت الفقرة ١ حظراً قاطعاً على قاعدة ناشئة من قواعد القانون الدولي العرفي. وأشار إلى الفقرة ١ من مشروع الاستنتاج ٥، التي اعتمدها لجنة الصياغة مؤقتاً في ٢٠١٧، والتي أشار إليها السيد ميرفي، والتي تنص على أن: "القانون الدولي العرفي هو الأساس الأكثر شيوعاً لنشأة قواعد القانون الدولي الآمرة (*jus cogens*)". فنطاق كل مفهوم قانوني يتطور بالضرورة على مر الزمن، جنباً إلى جنب مع التغيرات الهيكلية العميقة التي يشهدها المجتمع الدولي عبر التاريخ بشأن مسائل من قبيل الرق مقابل مكافحة الرق، والتمييز بين الجنسين مقابل عدم التمييز، وقانون مسوغات الحرب مقابل حظر استعمال القوة. والسؤال المطروح بالتالي هو كيفية تقرير ما إذا كانت قاعدة من قواعد القانون الدولي تتعارض مع قاعدة من القواعد الآمرة تقريراً صائباً. وكرر التأكيد على ضرورة تعريف مصطلح "تعارض" لكي يشرح بوضوح ويعكس التحولات الثقافية والمعنوية والقانونية التدريجية التي تؤثر على المجتمع الدولي.

وفيما يتعلق بالفقرة ٣ من مشروع الاستنتاج ١٥، أشار إلى أن الفقرة ٣ من مشروع الاستنتاج ١٥، من مشاريع الاستنتاجات المتعلقة بتحديد القانون الدولي العرفي، المعتمدة في القراءة الثانية، في الآونة الأخيرة تنص على ما يلي: "لا يخل هذا الاستنتاج بأي مسألة متعلقة بالقواعد الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي (*jus cogens*)". ونظراً لطبيعة القواعد الآمرة، فإن من المناسب النص

أما بالنسبة للأعمال المقبلة بشأن هذا الموضوع، فإنه يُؤيد الرأي القائل بضرورة وضع قائمة توضيحية للقواعد، معززة بشروح حتى تكون أمثلة لا للقواعد القائمة فحسب بل حتى للقواعد الآمرة المحتملة في المستقبل. وقال إنه يُؤيد أيضاً اقتراح المقرر الخاص الذي يتوخى اعتماد مشاريع الاستنتاجات في القراءة الأولى في الدورة القادمة للجنة.

تنظيم أعمال الدورة (البند ١ من جدول الأعمال) (تابع)

الرئيس: وجه الانتباه إلى برنامج العمل المقترح للجزء الثاني من الدورة السبعين للجنة الذي سيعقد من ٢ تموز/يوليه إلى ١٠ آب/أغسطس ٢٠١٨. وقد عمم على أعضاء اللجنة البرنامج، المتاح باللغتين الإنكليزية والفرنسية.

السيد تلامي: قال إنه يُؤيد برنامج العمل المقترح. غير أنه يود أن يؤكد أنه قد لا يتأتى له تلخيص المناقشة بشأن موضوع "القواعد الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي (*jus cogens*)" يوم الأربعاء، ٤ تموز/يوليه ٢٠١٨، على النحو المقرر، تبعاً لعدد البيانات التي أدلى بها يوم الثلاثاء، ٣ تموز/يوليه ٢٠١٨.

الرئيس: قال إن بإمكان السيد تلامي، إذا لزم الأمر، تلخيص النقاش بشأن موضوع القواعد الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي (*jus cogens*) خلال الأسبوع الذي يبدأ يوم الاثنين، ٩ تموز/يوليه ٢٠١٨. وقال إنه يعتبر أن اللجنة ترغب في اعتماد البرنامج على هذا الأساس.

وقد تقرر ذلك.

وبعد التبادل المعتاد للمجاملات، أعلن الرئيس اختتام الجزء الأول من الدورة السبعين.

تُفَعَّت الجلسة الساعة ١٢:٣٠.

لا تخضع للإلغاء بين دولتين حتى بموجب معاهدة لا يمكن إلغاؤها بتصريف انفرادي في شكل تدابير مضادة. وبالتالي، فإن المسائل المشمولة بأحكام المواد ٤٨ (١) (ب) و ٥٠ (١) (د) من المواد المتعلقة بمسؤولية الدول، رغم أنها وثيقة الصلة بالموضوع الذي يتناوله مشروع الاستنتاج ١٨ المتعلق بالالتزامات ذات الحجية المطلقة تجاه الكافة، ينبغي أن تعتبر بمثابة نتائج للقواعد الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي فيما يتعلق بمسؤولية الدول، وينبغي تناولها بشكل منفصل بصفتها تلك في مشاريع الاستنتاجات.

والمسألة الثانية التي لم يتناولها التقرير هي مسألة المسؤولية، التي كان بالإمكان مراعاتها في مشروع الاستنتاج ١٩ (القواعد الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي (*jus cogens*) وآثارها على الظروف النافية لعدم المشروعية)، الذي يناقش مسألة مسؤولية الدولة. ولئن كان ارتكاب فعل غير مشروع دولياً يسند إلى دولة تترتب عليه مسؤولية تلك الدولة، فإن ترتب المسؤولية لا يشترط انتهاك الفعل المعني لسيادة القانون الدولي. وسلّم بأن المسؤولية مسألة معقدة، مذكراً بأنه سبق تناولها فيما يتعلق بالآثار البيئية العابرة للحدود في عمل اللجنة بشأن مشاريع المبادئ المتعلقة بتوزيع الخسارة في حالة الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطيرة. فطبيعة القواعد الآمرة تستوجب مناقشة جميع الحالات الممكنة، بما في ذلك الحالات التي يكون فيها لانتهاك قاعدة من القواعد الآمرة نتائج ولا تكون فيها أي دولة مسؤولة أو، على الأقل، يصعب فيها تحميل المسؤولية لأي دولة. ويمكن أن تنشأ هذه الحالات، لا سيما عندما تكون القاعدة الآمرة المعنية لا تزال في طور النشوء و/أو تتعلق بمسألة بيئية. ويمكن القول بأن المطالبات المتعلقة بالقانون الدولي لا ينبغي أن تسمح للمنتهكين المزعومين بالتهرب من العدالة في الحالات الغامضة، لا سيما عندما تكون القاعدة المعنية قد أصبحت قاعدة آمرة جديدة بعد ذلك بوقت قصير. بيد أن ذلك قد لا يكون مؤكداً دائماً في جميع الحالات، وبالتالي قد يكون من المفيد مناقشة المسألة. وذكر بأن اللجنة قد أبدت بالفعل شواغل مماثلة في شرحها للمشروع السابق للمادة ١٩ من مواد مسؤولية الدولة، المعنون "الجنايات الدولية والجنح الدولية"، والذي اعتمد في القراءة الأولى ولكن تم لتخلي عنه فيما بعد. وفي ذلك الشرح، سلّمت اللجنة بأن الدول " (...) أصبحت تدرك بصورة متزايدة خطورة الضرر الذي قد ينجم عن أنشطة معينة (...) وتسلم بضرورة أن يضع القانون الدولي حدوداً صارمة للإفراط في ممارسة الحرية ممارسة خطيرة".